الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134278

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134278-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/23م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-542) الصادر في الدعوى رقم (Z-36501-2021) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم ...()، ضد قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (إضافة رصيد احتياطي القيمة العادلة للأعوام 2016م و2017م و2018م) فيدعي المكلف أنه عند إعداده للإقرارات الزكوية قام بحسم الاستثمارات في الشركات التابعة والاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع بالصافي من رصيد احتياطي القيمة العادلة، وأنه قام بإضافة رصيد احتياطي القيمة العادلة إلى الوعاء الزكوي بالصافي ضمن الا ستثمارات المطالب حسمها، ويدعي أن إجراء الهيئة بإضافة رصيد الاحتياطي سيؤدي إلى ثني في الزكاة عن البند محل الخلاف. وفيما يخصّ بند (إضافة مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة للأعوام 2015م وحتى 2018م) فيدعي المكلف أنه يقوم بإخضاع المبالغ التي حال عليها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-134278
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134278-2022)

الحول ضـمن إقراراته الزكوية للأعوام محل الخلاف، إلا أن الهيئة قامت بإخضـاع رصـيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل. وفيما يخصّ بند (عدم حسم قيمة الا ستثمارات في الشركات التابعة وا ستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع بالكامل للأعوام 2015م وحتى 2018م) فيدعي المكلف أن المبالغ التي حسـمها من بند الاستثمارات في الوعاء الزكوي، جرى توضيحها في القوائم المالية والاقرارات الزكوية، وأشار أن الاستثمارات كانت في منشآت سعودية وخليجية، وأن الشركات السعودية تقوم بسداد الزكاة لدى الهيئة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/11/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الا ستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة رصيد احتياطي القيمة العادلة للأعوام 2016م و2017م و2018م) فيكمن استئناف المكلف على هذا البند من أن إجراء الهيئة بإضافة رصيد احتياطي القيمة العادلة إلى الوعاء الزكوي سيؤدي إلى ثني زكوي. وحيث تنص الفقرة (ج) من البند ثانيًا في المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ على أنه: "في كل الأحوال إذا كانت الاستثمارات - داخلية أو خارجية - في سندات أو صكوك أو عملات أو ودائع أو معاملات آجلة فلا تحسم من الوعاء سواءً أكانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل". وحيث إن الخلاف بين طرفي الدعوى يكم في إجراء الهيئة بإضافة احتياطي القيمة العادلة إلى الوعاء الزكوي، حيث يشير المكلف أنه يوجد استثمارات غير جائزة الحسم، وبالتالي يجب عدم إضافة احتياطي القيمة العادل المقابلة له، وحيث إن عدم قبول حسم الاستثمارات محل النظر يستلزم معه استبعاد مبلغ مطابق لهذه الاستثمارات من حقوق الملكية أو من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134278

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134278-2022)

الالتزامات، ما ترى معه الدائرة إضافة رصيد الاحتياطي للاستثمارات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إضافة مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة للأعوام 2015م وحتى 2018م) فيكمن استئناف المكلف على هذا البند في قيام الهيئة بإخضاع رصيد أو المدة أو أخر المدة أيهما أقل إلى الوعاء الزكوي. وحيث تنص الفقرة (أولاً/2-3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:.. 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل, وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية, أو كانت تمويلا لأصل من أصول القنية. 3- قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة, وتعامل معاملة رأس المال". كما تنص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث يكمن الخلاف في إضافة مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة للأعوام 2015م وحتى 2018م، وحيث أن المبالغ المستحقة إلى جهات ذات علاقة والدائنون الآخرون والقروض قصيرة الاجل والزكاة المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين تقديم المكلف للحركة التفصيلية للبند محل الخلاف اتضح من خلاله الآتي:

فيما يتعلق بعام 2015م: يتضح صحة احتساب الهيئة لحولان الحول على مبلغ وقدره (15,000,000) ريال.

وأما فيما يتعلق بالأعوام من 2016م وحتى 2018م، يتبين حولان الحول على المبالغ أدناه وفق الحركة التفصيلية المقدمة من المكلف ما يتبين معه عدم صحة احتساب الهيئة:

- حولان الحول على مبلغ (94,157,930) ريال لعام 2016م - حولان الحول على مبلغ (90,220,850) ريال لعام 2017م
- حولان الحول على مبلغ (93,555,389) ريال لعام 2018م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134278

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134278-2022)

وتمت مطابقة أرصدة أول وآخر المدة وفق الحركة التفصيلية المقدمة مع أرصدة القوائم المالية للتحقق، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم قيمة الاستثمارات في الشركات التابعة واستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع بالكامل للأعوام 2015م وحتى 2018م) فيكمن استئناف المكلف على هذا البند في قيامه بالإفصاح عن المبالغ المحسومة من الاستثمارات في القوائم المالية والاقرارات المقدمة منه، وأن الشركات السعودية المستثمر فيها تقوم بدفع الزكاة لدى الهيئة. وحيث تنص الفقرة (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة (4) لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وحيث تنص الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". كما تنص الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث يكمن الخلاف في عدم حسم قيمة الاستثمارات في الشركات التابعة واستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع بالكامل للأعوام 2015م وحتى 2018م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات تبين الآتي:

1-عدم قبول الهيئة لحسم الاستثمارات في الأسهم بإجمالي ما قيمته (1,000,000) ريال، لعدم تقديم المكلف المحفظة الاستثمارية الخاصة ...، وبالرجوع إلى المرفقات يتضح عدم تقديم المكلف للمحفظة الاستثمارية الخاصة ب...بشكل مفصل لإثبات عدم وجود حركة بيع الأمر الذي يلزم لقبول حسم

الاستثمارات بالأسهم، وأكتفى بإفادته بأن الاستثمار ليس لغرض المتاجرة، ولم يثبت المكلف أن تلك الاستثمارات للقنية بنية موثقة و عدم وجود حركات بيع على تلك الاستثمارات، ما ترى معه الدائرة رفض استئناف المكلف بحسم مبلغ (1,000,000) ريال.

2- عدم قبول الهيئة حسم الاستثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية (...) بمبلغ (305.168) ريال، لكونها استثمارات خارجية، وبالرجوع إلى المرفقات يتضح عدم تقديم المكلف للقوائم المالية للاستثمارات الأجنبية واحتساب الزكاة المتعلقة بها وفقا للضوابط الواردة في لائحة جباية الزكاة، واكتفى بإفادته بأنها استثمارات طويلة الأجل لغرض القنية والانتفاع من ريعها. ما ترى معه الدائرة رفض استئناف المكلف بحسم مبلغ (305,168) ريال.

3-عدم قبول الهيئة حسم الاستثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية (...) بمبلغ (85,096,463) ريال، حيث تشير الهيئة بعدم تسجيلها رسمياً في رأس مال الشركة ولم تظهر كرأس مال إضافي ولم تخضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها. وبالرجوع إلى المرفقات والقوائم المالية لعام 2018م يتضح أن في الإيضاح رقم (5) أنه في 10 يوليو لعام 2018م، أنه تم تحويل الاستثمار في ...(حصة بنسبة 20.47%) إلى ...(المكلف)، كما يتبين أن الشركة قامت بحسم الاستثمار البالغ قيمته (85,096,463) ريال، كما هو موضح في القوائم المالية لعام 2018م، وأن حصة الشركة في الاستثمار (20.47%) بقيمة (22,279,800) ريال، وتم إثبات الشهرة مقابل الاستحواذ على الاستثمار بقيمة (62,816,663) ريال، وبالتالي وحيث أثبت المكلف وجهة نظره بأنه مسجل رسمياً في رأس مال الشركة ولم تقدم الهيئة ما يثبت صحة وجهة نظرها، ما ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف بحسم الاستثمار في ... بمبلغ (85,096,463) ريال.

4- عدم قبول الهيئة حسم الاستثمارات في شركات مستثمر فيها بطريقة حقوق الملكية (...) بمبلغ (8,037,261) ريال، حيث تشير الهيئة بعدم تسجيلها رسمياً في رأس مال الشركة ولم تظهر كرأس مال إضافي ولم تخضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها. وبالرجوع إلى المرفقات والقوائم المالية لعام 2018م يتضح في الإيضاح رقم (5) أنه في 10 يوليو لعام 2018م أنه تم تحويل الاستثمار في ... (حصة بنسبة 23.3%) إلى ...(المكلف)، كما يتبين أن الشركة قامت بحسم الاستثمار البالغ قيمته (8,037,261) ريال، كما هو موضح في القوائم المالية لعام 2018م، وأن حصة الشرطة في الاستثمار (23.3%) بقيمة (3,256,291) ريال وتم إثبات الشهرة مقابل الاستحواذ على الاستثمار بقيمة (4,780,970) ريال، وبالتالي

وحيث أثبت المكلف وجهة نظره بأنه مسجل رسمياً في رأس مال الشركة ولم تقدم الهيئة ما يثبت صحة وجهة نظرها، ما ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف بحسم الاستثمار في ... بمبلغ (8,037,261) ريال.

5- عدم قبول الهيئة حسم الزكاة المعاد تحميلها بمبلغ (3.289.408) ريال، كونها من العناصر الغير جائزة الحسم، واستناداً على المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي تنص على أن عدم جواز حسم مصروف الزكاة، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت صحة وجهة نظره مستندياً بجواز حسمه، ولم يقدم ما يثبت دعواه بأن الزكاة المحملة من شركات تابعة وفقاً للهيئة هي حصة من الشركات التابعة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-542) الصادر في الدعوى رقم (Z-36501-2021) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد احتياطي القيمة العادلة للأعوام 2016م و2017م و2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة للأعوام 2015م وإلى 2018م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم قيمة الاستثمارات في الشركات التابعة واستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع بالكامل للأعوام 2015م وح 2018م). وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134278

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134278-2022)

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.